

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194361

الصادر في الاستئناف رقم (V-194361-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/09/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ... ، هوية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ...، سجل تجاري رقم، (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94588) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

- حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.
 - ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي.
 - ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194361

الصادر في الاستئناف رقم (V-194361-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبلاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لامتلاكه (7) سجلات تجارية (5) منها مشطوبة وأن مجموع الإيرادات للسجلات التجارية المتبقية لا يتعدى الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وهو مبلغ (375,000) ريال سعودي حسب نظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه كان على المستأنف ضدها طلب المستندات والفواتير من شركة ...، لإثبات ذلك، وأنه قام بالبحث والتواصل مع الشركة للوصول لسبب الإقرار الزائف حيث لا يوجد تعاملات سابقاً ولاحقاً وأفادوا أنه تم بالخطأ ولكنهم رفضوا مساعدته بتقديم دليل أو أي إقرار عن ذلك الخطأ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1446/02/30هـ الموافق 2024/09/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وبالنداء على الطرفين، حضر المستأنف ... أصالة، كما حضر / ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلي للمستأنف ضدها وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن الدعوى، وبسؤال المستأنف عن الدعوى، فأجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره، وأنه يكتفي بلائحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع. وبسؤال ممثل المستأنف ضدها عن وجود أي إثبات لوجود توريدات محل إشعار إعادة التقييم بما في ذلك أي مستندات تتضمن العقود المبرمة التي تثبت التوريد أو فواتير صادرة في هذا الشأن أفاد باستناد المستأنف ضدها على خطاب الديوان العام للمحاسبة في إصدار قرارها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194361

الصادر في الاستئناف رقم (V-194361-2023)

باعتباره محرراً رسمياً حجة على الكافة استناداً لأحكام نظام الإثبات.
وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب
المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط
نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات
الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال
المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من
وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة
الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي
للفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنف يعترض
على قرار دائرة الفصل وذلك لامتلاكه (7) سجلات تجارية (5) منها مشطوبة وأن مجموع الإيرادات
للسجلات التجارية المتبقية لا يتعدى الحد الإلزامي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وهو
مبلغ (375,000) ريال سعودي حسب نظام ضريبة القيمة المضافة، وأنه كان على المستأنف
ضدها طلب المستندات والفواتير من شركة ... لإثبات ذلك، وأنه قام بالبحث والتواصل مع
الشركة للوصول لسبب الإقرار الزائف حيث لا يوجد تعاملات سابقاً ولاحقاً وأفادوا أنه تم بالخطأ
ولكنهم رفضوا مساعدته بتقديم دليل أو أي إقرار عن ذلك الخطأ، وحيث أن الثابت أن أساس
إعادة التقييم الذي استندت عليه المستأنف ضدها هو الخطاب رقم (68980) بتاريخ
2021/06/27م الصادر من الديوان العام للمحاسبة، حيث يحتوي الخطاب على بيان أن -شركة
... استعانت بالمستأنف -...- لتنفيذ ... بمصاريف تبلغ (3,850,908) ريال من واقع جدول
المقاولون من الباطن بالإقرار رقم (...). للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31م، وبعد الاطلاع
على الخطاب، يتبين إشارة خطاب الديوان العام للمحاسبة نصاً وصراحةً على أنه يتعين على الهيئة
مخاطبة الشركة -شركة ... لتقديم الفواتير الضريبية المحفوظة لديها والمصدرة من قبل
المستأنف، وأي مستندات ضرورية لإثبات الالتزامات الضريبية الواقعة على عاتق المستأنف
وفقاً للمادة (56) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف ينكر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194361

الصادر في الاستئناف رقم (V-194361-2023)

علاقته بالشركة التي تم الاعتماد على المعلومات المتحصلة منها في إثبات الالتزام الضريبي على المستأنف، وحيث أن الخطاب الصادر من الديوان العام للمحاسبة أشار بشكل واضح وصريح أنه على المستأنف ضدها طلب الفواتير الضريبية التي بينها وبين المستأنف وأي مستند لإثبات المبالغ محل النزاع مما يستخلص منه أن المبالغ المذكورة في الخطاب الوارد غير مثبتة أو غير موثقة، إلا أنه لم يثبت قيام المستأنف ضدها بذلك حيث أنها لم تقم بتقديم المستندات التي كان ينبغي عليها طلبها من الشركة لإعادة التقييم محل النزاع في ملف الدعوى أو أي مخاطبات بينها وبين الشركة التي صدر منها الإقرار، ولا ينال من ذلك ماورد في تسبيب دائرة الفصل من قيام المستأنف بإرفاق بيان لمؤسسة ... موضح فيه المبيعات خلال الفترة محل الدعوى بمبلغ (122,767.50) ريال، وبيان لمؤسسة ... بمبيعات محلية خاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ (51,360) ريال، حيث أن هذه المبالغ ليست محلًا للدعوى أصلًا، بالإضافة إلى ما ورد في التسبيب أن المستأنف لم يقدم المستندات الثبوتية التي تدعم صحة ادعائه أن تلك الإيرادات تخضع لضريبة لنسبة صفر، وحيث أن الثابت أن محل النزاع ليس بادعاء المستأنف أن المبالغ التي قامت بالربط على أساسها المستأنف ضدها خاضعة للصفر، بل بأنه ينكر وجودها وينكر المعاملة التي تم الربط على أساسها، وعبء الإثبات في هذه الحالة يقع على المستأنف ضدها حيث أن الخطاب الصادر من الديوان العام للمحاسبة التي اعتمدت عليه في الربط أصلًا قد أشار إلى ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194361

الصادر في الاستئناف رقم (V-194361-2023)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية رقم (...)، بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94588)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية رقم (...)، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94588)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... ، هوية رقم (...)، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-94588)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.